

وزارة التجارة الخارجية

قرار رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٤

وزير التجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية؛ وعلى القرار الوزاري رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٩٨ بشأن إصدار اللائحة التنفيذية؛ وعلى القرار الوزاري رقم ٢٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بشأن فرض رسم مكافحة إغراق نهائى على الواردات من صنف بولى إيشيلين بوزن نوعى أقل من ٩٤٪ (خطى)، ويوزن نوعى يعادل ٩٤٪ أو أكثر المصدرة من أو ذات منشأ المملكة العربية السعودية؛ وبما على ما عرضه قطاع الاتفاقيات التجارية؛

قرر:

(المادة الأولى)

لا يسرى رسم مكافحة الإغراق النهائى المفروض بموجب القرار رقم ٢٨٨ لسنة ٢٠٠٣ على واردات الأصناف التالية ذات منشأ أو المصدرة من المملكة العربية السعودية:

- ١ - أصناف البولى إيشيلين للاستخدامات الطبية (١٠١٠١٠١٣٩).
- ٢ - أصناف البولى إيشيلين للاستخدامات الطبية (١٠٤٠٠١٣٩).
- ٣ - أصناف البولى إيشيلين لمصانع إنتاج مواسير الغاز الطبيعي (٢٠٢٠٠١٣٩).

- ٤ - أصناف البولى إيشيلين لمصانع مواسير المياه والصرف الصحي (٣٩ . ٢٠ . ١ . ٣٩).
- ٥ - أصناف البولى إيشيلين غير المخطى (٣٩ . ١٠ . ١ . ٩).
- ٦ - أصناف البولى إيشيلين المنتجة من مرواد أخرى غير البيوتين - ١ (٣٩ . ١٠ . ١ . ١).
- ٧ - أصناف البولى إيشيلين من الدرجتين MI 0.5 ، MI 0.7 المنتجة من مادة البيوتين - ١ (٣٩ . ١٠ . ١ . ١).

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ١٩/١/٢٠٠٤

وزير التجارة الخارجية

د. يوسف بطرس غالى